

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير

ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٣/١٢/٣٠ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل النص التالى بنص المسلسل رقم (١٠) بالملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها
المرفق بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ المشار إليها ليكون :

٢	الصف
١٠	اللمبات المتوهجة التى تضىء بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد على ٤٠ وات والتى توصل وتعمل مباشرة بمصدر تغذية جهد متردد من ١٠٠ فولت حتى ٢٥٠ فولت من البنود الجمركية "8539.29-8539.2290" .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١/٥

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٧٢ س ٢٠١٣ - ١٥٨٦